الزكاة

القرار رقم: (IZJ-195-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9476-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ربط زكوي تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ مستندة إلى أنها قامت بإدخال البيانات في الإقرار على النظام على سبيل التجربة، وتم رفع الإقرار عبر النظام ببيانات خطأ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بناءً على وجود تعديلات في النظام - أجابت الهيئة بأن المدعية لديها نشاط بيع دهانات ومقاولات، ولديها عدد عمالة (١٠١) عامل، ولديها محل مساحته (٣٦) مترًا، وبناءً عليه تم الربط على المدعية بناءً على الإقرار المقدَّم منها على أساس المحاسبة التقديرية؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - الهيئة ملزَمة بتقديم أسباب ومبررات مقنعة لزيادة الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف عن الأعوام السابقة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة ملزَمة بتقديم الأسباب والمبررات المقنعة لزيادة الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف عن العام السابق عليه، وإذا لم تقدم الهيئة مبرراتها فإنه يتم تعديل قرارها بالربط التقديري ليكون بذات مبلغ العام السابق عليه - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بزيادة الوعاء الزكوي للمدعية للعام محل الخلاف عن العام السابق عليه، ولم تقدم الهيئة أسبابها ومبرراتها المقنعة لزيادة الوعاء. مؤدَّى ذلك: تعديل قرار الهيئة بخصوص الربط الزكوي التقديري للمدعية لعام ١٤٣٩هـ؛ ليكون وفقًا للربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9476) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته المدعى عليها على مؤسسة (...) لعام ١٤٣٨هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الربط الصادر بحقها من قِبَل المدعى عليها، وأسست اعتراضها في عدم الربط بالأسلوب التقديري، بناءً على وجود تعديلات في النظام؛ حيث تفيد المدعية بأنها قامت بإدخال البيانات في الإقرار على النظام على سبيل التجربة، وتم رفع الإقرار عبر النظام ببيانات خطأ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢٣م، تضمنت أنه تبيَّن من خلال بيانات المدعية لدى المدعى عليها أن لديها نشاط بيع دهانات ومقاولات، وتمت محاسبتها عن العام المنتهي في ١٤٣٧/٠٦/٢٩هـ بوعاء زكوي بمبلغ (١٩١.٤٨٠) ريالًا، وكذلك عن العام المنتهي في ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ بوعاء زكوي بمبلغ (٣٥١.٥٠٠) ريال، كما اتضح أن عدد العمالة لديها (١٠١) عامل، ولديها محل مساحته (٣٦) مترًا، وعليه تم الربط على المدعية بناءً على الإقرار المقدَّم منها على أساس المحاسبة التقديرية بوعاء زكوي مقداره (١,٤٤٥,٧٥٠) ريالًا، واستحقت عليه زكاة بمبلغ (٣٦,١٤٣.٧٥) ريالًا، وتم الربط على المدعية استنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة رقم (١٣)، وإلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية للزكاة. وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، وتبيَّن غياب المدعية بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر الممثِّل النظامي للمدعى عليها

(...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثِّل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبناءً عليه قررت الدائرة: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر التواصل المرئي؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال الدائرة لممثِّل المدعى عليها عن سبب اختلاف الوعاء الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ عن الأعوام ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، أجاب بأن عدد العمالة كان (١٠١) عامل، وبسؤال الدائرة لممثِّل المدعى عليها عن وجود عقود أو إيرادات جديدة، أجاب بعدم وجود عقود استيراد، وبسؤاله أيضًا عما إذا كان الربط الزكوي التقديري تم بناءً عل إقرار المدعية، أجاب بالنفي، وبسؤال المدعية عن ردها أجابت بأن عدد العمالة مقارب للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، وقد أقر الطرفان بأن عدد العمالة للعام محل الاعتراض (١٠١) عامل، ورأسمال السجل التجاري الأول (٢٥,٠٠٠) ريال، والثاني (١٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وقفل الباب للمرافعة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ

إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٧هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبولها من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديري بناءً على وجود تعديلات في النظام؛ حيث تفيد المدعية بأنها قامت بإدخال البيانات في الإقرار على النظام على سبيل التجربة، وتم رفع الإقرار عبر النظام ببيانات خطأ، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة رقم (١٣)، وإلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية للزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها." وتأسيسًا على ما سبق، تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها لم تقدِّم أسبابًا ومبررات مقنعة لزيادة الوعاء الزكوي للمدعية للعام محل الاعتراض. وعليه، قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ ليكون وفقًا للربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

قبول دعوى المدعية مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

تعديل قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص الربط الزكوي التقديري للمدعية مؤسسة (...) لعام ١٤٣٩هـ؛ ليكون وفقًا للربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، وسيكون القرار متاحًا لتسليمه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.